

يوم واحد	6 (غرة جانفي
يوم واحد	7 (يوم 18 جانفي
يوم واحد	8 (يوم 20 مارس (ذكرى الاستقلال)
يوم واحد	9 (يوم 9 افريل (ذكرى الشهداء)
يوم واحد	10 (يوم غرة ماي (عيد الشغل)
يومان	11 (يوم غرة جوان (العيد الوطني)
يوم واحد	12 (يوم 25 جويلية (عيد الجمهورية)
يوم واحد	13 (يوم 3 اوت (عيد ميلاد فخامة الرئيس)
الفصل 2 - ينتفع عملة الدولة والبلديات والجماعات العمومية بالعطل الخالصة الاجر المتعرض لها بالفصل الاول اعلاه	
الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر	
الفصل 4 - كتاب الدولة مكلفون بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	
تونس في 14 شوال 1380 (30 مارس 1961)	
عن رئيس الجمهورية التونسية	
كاتب الدولة للرئاسة	
الباهي الادغم	

امر عدد 146 لسنة 1961

مؤرخ في 14 شوال 1380 (30 مارس 1961) يتعلق بتنقيح الامر عدد 94 لسنة 1961 المؤرخ في 9 رمضان 1380 (24 فيفري 1961) الصادر باحداث لجنة عليا للشباب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على الامر عدد 94 لسنة 1961 المؤرخ في 9 رمضان 1380 (24 فيفري 1961) المتعلق باحداث لجنة عليا للشباب وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تسمى اللجنة العليا للشباب - المجلس الاعلى للشباب

الفصل 2 - كاتب الدولة للرئاسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 شوال 1380 (30 مارس 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 147 لسنة 1961

مؤرخ في 14 شوال 1380 (30 مارس 1961) ، يتضمن التصريح بانه من المصلحة العمومية انتزاع العقار الكائن بزواية شارع الحبيب بورقيبة ونهج الجزائر لفائدة كتابة الدولة للرئاسة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) القاضي بتحرير التراتيب المتعلقة بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه ، وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة ،

صحيفة

كتابة الدولة للاخبار والشحنة

547

اعلانات اتساب

البنك المركزي التونسي

548

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

المحكمة العقارية

549

مطالب تسجيل

550

اعلانات تحديد

553

اعلانات

الوامر والقرارات**كتابة الدولة للرئاسة****امر عدد 144 لسنة 1961**

مؤرخ في 14 شوال 1380 (30 مارس 1961) يتعلق بضبط ايام العطلات الرسمية للمتوظفين واعوان الدولة والبلديات والجماعات العمومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر بضبط القانون الاساسي العام لمتوظفي الدولة وخاصة على الفصل 32 منه

وعلى الامر المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1376 (15 نوفمبر 1956) الصادر بضبط القانون الاساسي العام للعملة المستمرين ومستخدمي الدولة والمجموعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبظت ايام العطلات الرسمية بالنسبة لمتوظفي الدولة واعوانها والبلديات والجماعات العمومية كما يلي :

- 1 (راس السنة الهجرية
- 2 (المولد النبوي الشريف
- 3 (عاشوراء
- 4 (عيد الفطر
- 5 (عيد الاضحى